

# لائحة الدراسة والامتحانات

## بمعهد النفط للتأهيل والتدريب

### (أولا) لائحة الدراسة



#### \*\* التعريف \*\*

#### مادة (1)

معهد النفط للتأهيل والتدريب مؤسسة تعليمية تدريبية. تختص بالتعليم والتأهيل والتدريب في المجالات الفنية النفطية المختلفة ، يتبع أمانة اللجنة الشعبية الإدارية للمؤسسة الوطنية للنفط .

#### \*\* الأهداف \*\*

#### مادة (2)

يهدف معهد النفط للتأهيل والتدريب إلى إعداد وتخريج الكفاءات والأطر الفنية النفطية في مجالات الحفر ، الإنتاج ، التشغيل ، الميكانيكا ، الآلات الدقيقة ، الصيانة الإلكترونية ، الكهرباء ، التبريد والتكييف ، اللحام ، السلامة الصناعية وأية تخصصات مستحدثة تعتمدها أمانة اللجنة الشعبية الإدارية للمؤسسة الوطنية للنفط . كما يهدف أيضا للتدريب والرفع من كفاءة من سبق تأهيلهم في هذه المجالات من خلال برامج تدريبية متخصصة يقيمها مركز التدريب بالمعهد وذلك لخلق قاعدة بشرية مؤهلة وقادرة على دفع عجلة قطاع النفط بكل اقتدار . هذا كما يهدف المعهد إلى إجراء البحوث العلمية والعملية المتخصصة وربطها بالواقع وتوطيد العلاقة مع المؤسسات العلمية والتكوينية والتدريبية وتنظيم الندوات والمشاركة في المؤتمرات ذات العلاقة باختصاص المعهد في الداخل والخارج .

#### مادة (3)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتدريب بالمعهد كما يجوز التدريس باللغة الإنجليزية.

#### مادة (4)

لا يجوز قبول دارسين بالمعهد من غير الطلبة الليبيين إلا بموافقة المؤسسة الوطنية للنفط كتابة مع ذكر الجهة التي ستتحمل نفقات الدراسة المترتبة على ذلك.

## مادة (5)

تقترح إدارة المعهد بالتنسيق مع إدارة القوى العاملة بالمؤسسة الوطنية للنفط عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم سنوياً للدراسة والتدريب بالمعهد .  
ويتم تحديد عدد الطلبة الذين سيتم قبولهم للدراسة بالمعهد بالتنسيق مع إدارة تخطيط القوى العاملة بالمؤسسة الوطنية للنفط.

## مادة (6) شروط القبول

يشترط في من يقبل للدراسة والتدريب بالمعهد ما يلي :

- 1- أن يكون متمتعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي الدور الأول لنفس السنة وأن لا يقل تقديره عن جيد وأن تكون درجاته في كل من مواد الرياضيات والكيمياء والفيزياء 60 درجة لكل منها أو أكثر .
- 3- ألا يقل عمره عن خمسة عشرة سنة ولا يزيد على ثمانية عشرة سنة بتاريخ 12/31/ لنفس السنة الدراسية .
- 4- ان يجتاز امتحانات القبول والمقابلة الشخصية والكشف الطبي بنجاح .

## ثانياً / الإجراءات

## مادة (7)

- للالتحاق بالدراسة بالمعهد يجب على الطالب تقديم المستندات التالية بعد اجتيازهم لامتحانات القبول والمقابلة الشخصية والكشف الطبي بنجاح :-
- 1- طلب الالتحاق بالدراسة بالمعهد موقعاً من الطالب ولي أمره .
  - 2- شهادة ميلاد وشهادة إقامة .
  - 3- وثيقة النجاح الأصلية .
  - 4- شهادة حسن السيرة والسلوك .
  - 5- عدد أربع صور شمسية مقاس 4 × 6 سم .
  - 6- شهادة اللياقة الصحية .
  - 7- تعهد كتابي بالالتزام بالنظم واللوائح المعمول بها في المعهد .
  - 8- ملء استمارة التعريف بالطالب والتوقيع عليها .

تقدم هذه المستندات إلى قسم شئون الطلبة خلال المدة التي يعلن عنها المعهد .

### مادة (8)

تكون مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات كحد أدنى يمنح الطالب عند أتمامهم بنجاح دبلوم الصناعات النفطية في مجال تخصصه وخمس سنوات كحد أقصى مفصلة كالآتي :-  
\* لا يسمح للطلاب بإعادة السنة الأولى نهائياً تحت أي ظرف من الظروف في حالة رسوبه.

\* في حالة إعادة الطالب للسنة الثانية أو الثالثة ولم يتمكن من اجتيازها اعتبر مستوفياً لسنوات الدراسة بالمعهد .

### مادة (9)

تكون مدة كل سنة دراسية ستة وثلاثون أسبوعاً .

### مادة (10)

تكون السنة الأولى سنة دراسية عامة يدرس الطالب خلالها المواد الآتية :

اللغة العربية و التربية الإسلامية - اللغة الإنجليزية - الرياضيات -الكيمياء -  
الفيزياء - الحاسوب - تقنية الورش - التربية العسكرية - الرسم الهندسي - الوعي  
السياسي .

### مادة (11)

يتم توزيع الطلبة على الأقسام التخصصية بالمعهد بعد اجتيازهم جميع مقررات السنة الأولى بنجاح وفقاً للمعايير الآتية :

أ / حاجة القطاع وظروف وإمكانيات المعهد .

ب/ درجات المقررات الدراسية التي لها علاقة بالتخصص .

ج/ رغبة الطالب كلما أمكن ذلك .

د/ لياقة الطالب البدنية للتخصص .

### مادة (12)

يدرس الطالب في السنة الثانية المواد الآتية :

أولاً / المواد العامة :

اللغة الإنجليزية - التقارير الفنية - الطبيعة - الكيمياء - الرياضيات - الرسم

الهندسي - ميكانيكا الموائع - التربية العسكرية - الحاسوب - الوعي السياسي

ثانياً / المواد التخصصية للسنة الثانية وهي:

**1- قسم الحفر**

سوائل الحفر - أجهزة ومبادئ عمليات الحفر - تقنية ورش الحفر ومستلزماتها

**2- قسم الإنتاج**

النقل والتخزين - قياسات وتحكم - معدات إنتاج - معالجة النفط والغاز

**3- قسم التشغيل**

مختبر - تخزين وتحكم - معدات تشغيل - انتقال حرارة

**4- قسم الميكانيكا**

ماكينات - علم المعادن - مضخات - ضواغط وصمامات

**5- قسم الآلات الدقيقة**

أساسيات الضغط- دوائر كهربائية- دوائر إلكترونية - أجهزة قياس هوائية

**6- قسم الصيانة الإلكترونية**

دوائر كهربائية- أساسيات إلكترونية- دوائر منطقية- مقدمة إيجاد الأعطال

**7- قسم الكهرباء**

دوائر التيار المتردد- مبادئ كهرباء- ماكينات تيار مستمر

**8- قسم التبريد والتكييف**

مبادئ تبريد - كهرباء - ضواغط

**9- قسم اللحام**

تقنية اللحام بالكهرباء - تقنية اللحام بالغاز - تقنية المعادن

**10- قسم السلامة الصناعية**

تقنية ورش - علوم الحرائق - السلامة الصناعية - السلامة العامة

**مادة (13)**

يدرس الطالب في السنة الثالثة المواد الآتية :

أولاً / المواد العامة وتدرس لجميع التخصصات وهي :

اللغة الإنجليزية - الطبيعة - الكيمياء - الرياضيات - التربية العسكرية - الحاسوب

الوعي السياسي - السلامة الصناعية .

ثانياً / المواد التخصصية للسنة الثالثة وهي:

**1- قسم الحفر**

تقنية العمليات الخاصة - تقنية المعدات والعمليات - إصلاح وصيانة الآبار -  
السلامة الصناعية في الحفر

**2- قسم الإنتاج**

اختبارات الآبار - طرق إنتاج النفط - إصلاح وصيانة آبار النفط - إكمال الآبار

**3- قسم التشغيل**

تآكل ومعالجة مياه - عمليات الحقول - البتروكيماويات - عمليات الغاز - مختبر  
وتشغيل مصافي

**4- قسم الميكانيكا**

رسم هندسي - محركات - توربينات

**5- قسم الآلات الدقيقة**

دوائر إلكترونية- أجهزة قياس وتحكم هوائية - أجهزة إلكترونية-- مشبهات تحكم  
ومقدمة التحكم المبرمج.

**6- قسم الصيانة الإلكترونية**

تتبع وصيانة الأعطال - أنظمة إلكترونية - دوائر متكاملة - أجهزة قياس

**7- قسم الكهرباء**

ماكينات التيار المتردد - إلكترونيات القوى - سيطرة وتحكم - الجهد العالي

**8- قسم التبريد والتكييف**

كهرباء - تكييف - انتقال حرارة

**9- قسم اللحام**

تقنية لحام بالكهرباء - تقنية المعادن

**10- قسم السلامة الصناعية**

الإسعافات الأولية - هندسة الحرائق - تقنية الحرائق - الصحة المهنية

**مادة ( 14 )**

لا يجوز بأي حال من الأحوال إضافة أي مادة جديدة أو حذف أي مادة إلا بعد تقديم  
دراسة وافية من القسم المختص موضحاً فيها أوجه القصور وعيوب المادة المحذوفة أو حاجة

القسم للمادة المستحدثة بعد عرضها وإعتمادها من اللجنة العلمية ومدير الشؤون الفنية واللجنة الإدارية بالمعهد على أن لا يؤثر ذلك على الوعاء الزمني المخصص للقسم .  
كما لا يجوز تغيير أسم أي مادة أو زيادتها أو الحذف من محتوياتها إلا بعد تقديم دراسة وافية من القسم موضحاً فيها أسباب الحذف أو الإضافة بعد عرضها وإعتمادها من اللجنة العلمية ومدير الشؤون الفنية .  
كما لا يجوز زيادة أو نقصان الوعاء الزمني لأي مادة ولو على حساب مادة أخرى في نفس القسم إلا بعد تقديم مذكرة وافية موضحاً فيها أسباب زيادة أو نقص الوعاء الزمني بعد عرضها وإعتمادها من اللجنة العلمية و مدير الشؤون الفنية .

### مادة (15)

يكون التدريس والتدريب بالمعهد نظري وعملي وتوزع درجات المقررات النظرية

والعملية وفقاً للآتي :-

**أولاً / المواد العامة**

أ / تكون النهاية العظمى لجميع المواد العامة 100 درجة وتكون موزعة على النحو الآتي :  
40% أعمال سنة و 60 % للامتحان النهائي .

وتوزع درجة 40 % الخاصة بأعمال السنة 20% لكل فصل دراسي

وتوزع درجة 20% للفصل الدراسي على النحو الآتي :

10 % أعمال سنة و 10% امتحان نهاية الفصل .

بالنسبة للمواد العامة التي تحتوي على الجانب العملي مثل الكيمياء والفيزياء وأي مادة عامة أخرى يستحدث لها جانب عملي تكون درجة 10% للجانب العملي ؛ ويكون الامتحان النهائي من 50% ويشترط حصول الطالب على 40% من درجة الامتحان النهائي لكل جانب على حده فإذا تغيب عن أحدهما ترصد له ( صفر ) في تلك المادة .

ب / وتكون النهاية الصغرى لجميع المواد العامة من 50% ويشترط حصول الطالب على هذه النسبة فما فوق لنجاحه إلى السنة التالية شريطة أن يكون قد تحصل على 40% من درجة الامتحان النهائي وفي حالة عدم حصوله على هذه الدرجة يعتبر راسباً وترصد له ( صفر ) في تلك المادة

**ثانياً / المواد التخصصية :**

أ / تكون النهاية العظمى لجميع المواد التخصصية من 100% موزعة على النحو الآتي :

60% أعمال السنة و 40% للامتحان النهائي

وتوزع درجة 60 % الخاصة بأعمال السنة 30% لكل فصل دراسي  
وتوزع درجة 30% للفصل الدراسي على النحو الآتي :  
18 % للجانب العملي و 12% للجانب النظري .  
وتوزع درجة 40% للامتحان النهائي كالاتي :  
24 % للامتحان النهائي العملي و 16% للامتحان النهائي النظري .

ب / وتكون النهاية الصغرى لجميع المواد التخصصية من 50% ويشترط حصول الطالب على هذه النسبة فما فوق لنجاحه إلى السنة التالية شريطة أن يكون قد تحصل على 40% من درجة الامتحان النهائي النظري والعملي كلاً على حده وفي حالة تغيبه عن احد الامتحانين أو عدم حصوله على هذه الدرجة يعتبر راسباً وترصد له ( صفر ) في تلك المادة .

#### مادة ( 16 )

يسمح للطالب و لظروف قاهرة أو طارئة تقبلها إدارة المعهد بأن يوقف قيده لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة ولا تحتسب هذه المدة ضمن مدة الدراسة والتدريب المنصوص عليها في هذه اللائحة شريطة ان يقوم الطالب بتجديد قيده مع بداية السنة الدراسية التالية وفي حالة عدم قيامه بذلك أعتبر غائباً وتطبق بشأنه أحكام المادة ( 8 ) من هذه اللائحة .

#### مادة ( 17 )

تتولى الأقسام النظرية والأقسام التخصصية إعداد دليل يبين توزيع مفردات المقررات الدراسية والتدريبية التخصصية وكذلك أسبقياتها وعدد الوحدات الدراسية لكل منها وفق كل تخصص وذلك بعد إجازتها من اللجنة العلمية وإعتمادها من مدير الشؤون الفنية بالمعهد والتصديق عليها من قبل أمين اللجنة الإدارية ومدير عام المعهد ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة .

### ثالثاً / لائحة الامتحانات

#### مادة ( 18 )

تعلن إدارة المعهد عن بدء الدراسة والامتحانات للسنة الدراسية بالمعهد ومواعيد الامتحانات وجهات التدريب العملي لطلبة المعهد بالتنسيق والتعاون مع الأقسام المختصة وجهات التدريب كما تعلن عن مواعيد ومدة الإجازات الفصلية والإجازة السنوية .

### مادة (19)

تحدد درجات وتقديرات كل مقرر على النحو التالي :

الدرجة	التقدير	الرمز
من 85 إلى 100	ممتاز	أ A
من 75 إلى اقل من 85	جيد جداً	ب B
من 65 إلى اقل من 75	جيد	ج C
من 50 إلى اقل من 65	مقبول	د D
اقل من 50	ضعيف (راسب)	ر F

ويعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا تحصل على تقدير مقبول فما فوق وفقاً للشروط الواردة في المادة ( 15 ) البند ( ب ) .

### مادة ( 20 )

يعقد امتحان الفصل الدراسي لكل مادة في الأسبوع ما قبل الأخير من الفصل الدراسي بالنسبة للمواد التخصصية وفي الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي بالنسبة للمواد العامة وفقاً للجدول المعد لذلك الفصل وتكون إجابة الطالب على الورق المقدم من المعهد ولا يسمح للطلاب بالاحتفاظ بأيّة كتب أو مذكرات أو أوراق أو أدوات ، إلا ما ترخص له به لجنة الامتحانات والقسم المختص .

يجرى الامتحان النهائي للمواد العامة بالنسبة لطلبتي السنة الثانية والثالثة بعد استيفاء مدة 27 أسبوعاً من بداية السنة الدراسية .

كما يعقد الامتحان النهائي للسنة الأولى ( الدور الأول ) بعد استيفاء مدة لا تقل عن 31 أسبوعاً .

ويعقد الامتحان النهائي في المواد التخصصية ( الجانب العملي ) فور انتهاء فترة التدريب العملي الحقلية أي بعد استيفاء فترة 32 أسبوعاً من بداية السنة الدراسية كما يعقد في الأسبوع الموالي مباشرة الامتحان النهائي في المواد التخصصية ( الجانب النظري )

يعقد في الأسبوع الموالي له مباشرة أو بعد فترة من أسبوع إلى أسبوعين على أقصى تقدير إمتحانات الدور الثاني لجميع طلبة المعهد .

### مادة ( 21 )

تجرى امتحانات الدور الثاني مرة واحدة في السنة وفي حالة تقدم الطالب لامتحان الدور الثاني يعطي عند نجاحه الدرجة الكاملة للامتحان في المواد التي أعاد الامتحان فيها.

### مادة ( 22 )

تشكل إدارة المعهد في بداية كل سنة دراسية لجنة امتحانات لتسيير الامتحانات الفصلية والنهائية والأشراف عليها ، وتسمى لجنة الامتحانات والمراقبة ، للقيام بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها ، ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

- 1- استلام أسئلة الأمتحانات من أعضاء هيئة التدريس للدورين الأول والثاني .
  - 2- تسليم واستلام أوراق الإجابة .
  - 3- وضع قوائم بتوزيع الملاحظين والمراقبين .
  - 4- إعداد قوائم الطلبة المتقدمين للامتحانات .
  - 5- رصد نتائج الامتحانات .
  - 6- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين .
  - 7- تطبيق اللائحة التأديبية المتعلقة بالامتحانات .
  - 8- تصحيح أوراق الامتحانات بأرقام سرية.
  - 9- تحديد وأختيار القاعات المناسبة التي تجرى فيها الأمتحانات.
- واللجنة ان تستعين بمن تراه مناسباً عند الحاجة لأداء عملها .

### مادة ( 23 )

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل اللجنة الإدارية بالمعهد ، بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة .

وتعتمد النتائج النهائية لإمتحانات سنة التخرج والحصول على الدبلوم من قبل اللجنة (الشعبية/الإدارية) للمؤسسة الوطنية للنفط بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من اللجنة الإدارية بالمعهد .

### مادة (24)

يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة لأوراق إجاباته وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- أ / أن يقدم طلب المراجعة للجنة الامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج
- ب / تتولى لجنة الامتحانات بالمعهد إجراء عمليات المراجعة بالاستعانة بمن تراه مناسباً وفق الإجابة النموذجية ،على أن يكون من بينهم أستاذ المادة . وبحضور الطالب صاحب طلب المراجعة.
- ج / إذا ثبت حق الطالب ، يتم تصحيح النتيجة .

### **رابعاً / الإنذار والفصل من الدراسة**

### مادة (25)

ينذر الطالب في الحالات الآتية :-

- أ / إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان بدون عذر مقبول مدة تزيد على عشرة أيام في السنة الدراسية أو على ثلاثة أيام في الفصل الدراسي .
- ب / يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة وذلك في إحدى الحالات التالية :
- إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة أسبوعين متتاليين .
  - إذا استنفذ الحد الأقصى للمدة الدراسية وفقاً للمادة ( 8 ) من هذه اللائحة .
  - إذا صدر في حقه قرار بالحرمان من الدراسة لمدة سنة دراسية كاملة وكان الطالب معيداً في تلك السنة.
  - عند غياب الطالب بدون عذر أو بعذر غير مقبول في أي مادة بنسبة 25% وكان الطالب معيداً في تلك السنة.

### **خامساً / المخالفات التأديبية**

### مادة (26)

يستهدف النظام التأديبي المحافظة على محتويات هذا المعهد ومرافقه وتحقيق أقصى درجات النظام والالتزام العلمي والأخلاقي .

الطلبة الدارسون بالمعهد خاضعون للنظام التأديبي الموضح أحكامه فيما بعد ولا يجوز لأي منهم الاحتجاج بعدم العلم أو بعدم الاطلاع عليها بعد نشرها بلوحة الإعلانات في المعهد

## فقرة (1)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل أو مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في المعهد سواء كان ذلك بداخله أو في أي من ملحقاته أو في أي موقع أثناء فترة التدريب الحقلية أو أثناء تأديته لفترة الخدمة الوطنية داخل المعهد و تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في الفقرات التالية :

### (أ)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله للدراسة بالمعهد، وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بنهاية تأديته لفترة الخدمة الوطنية إذا كانت داخل المعهد أو بإلغاء تسجيله .

### (ب)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة فعلية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في المعهد .

### (ج)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكملة له . وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على المعهد إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته .

### (د)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة .

## فقرة (2)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية :-

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والتدريب والعاملين والطلاب بالمعهد .
- 2- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للمعهد .
- 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالمعهد .

4- الجرائم المخلة بالشرف .

### فقرة (3)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والتدريب أو العاملين:-

1- الضرب والإيذاء .

2- السب أو القذف أو التهديد .

3- الإهانة .

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها ، وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب كتابة أو شفاهة أو إشارة .

### فقرة (4)

ومن مخالفات الاعتداء على الأموال التابعة للمعهد . أو ملحقاته أو أماكن التدريب الحقلي :-

1- إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق المعهد أو ملحقاته أو أماكن

التدريب الحقلي بالشركات النفطية سواء جعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .

2- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات المعهد أو

ملحقاته أو من أماكن التدريب الحقلي أو الاستيلاء عليها .

3- عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة من المعهد أو ملحقاته أو

أماكن التدريب الحقلي .

### فقرة (5)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات :-

1- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن المعهد أو

من خارجه ، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق المعهد .

2- إنتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ، ويعد انتحالاً للشخصية دخول

طالب بدلاً عن طالب آخر في الامتحانات ، ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع لنفس العقوبة .

3- إثارة الفوضى وعرقلة سير الدروس العملية أو النظرية أو الامتحانات بأي صورة

كانت .

4- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو غيرهم مما

يتعلق بالعملية التعليمية .

5- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات .

6- أية مخالفات للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في المعهد والمرافق التابعة لها .

7- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

#### فقرة (6)

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه طالب المعهد كل ما من شأنه الإساءة إلى المعهد وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة ، وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالمعهد .

#### فقرة (7)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف :-

- 1- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة .
- 2- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور .
- 3- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
- 4- كل ما من شأنه ان يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة بالمجتمع .
- 5- التصرفات المشينة للمجتمع الجماهيري.

#### فقرة (8)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 26 ) فقرة ( 3 ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالفصل من الدراسة.

#### فقرة (9)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 26 ) فقرة ( 3 ) رقم 3,2 يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة ، وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة الفصل من الدراسة.

## فقرة (10)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 26 ) الفقرة 4 بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية بعد إثبات ذلك عن طريق لجنة التحقيق ، وبالفصل من المعهد عند تكرار المخالفات ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

## فقرة (11)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 26 ) الفقرة 5 وفقاً لما يلي :-

1- المخالفتان المنصوص عليهما في رقمي ( 1 ، 2 ) من المادة المذكور يعاقب عليها بالفصل عن الدراسة .

2- المخالفتان المنصوص عليهما في رقمي ( 3 ، 4 ) من المادة المذكورة يعاقب عليها بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ، ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .

3- المخالفة المنصوص عليها في رقم ( 5 ) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :-

أ - يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أو رئيس قاعة الامتحانات ( المراقب العام ) مباشرة أو بناء على طلب أي ملاحظ ان يفتش الطالب أو أن يأمر بتفتيشه ، وإذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه في حيازة ذلك الطالب أوراقاً لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحانات .

ب - يحق لامين اللجنة الإدارية للمعهد ومن في حكمه أو مدير الشؤون الفنية أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه ان يخرج من قاعة الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح فيه درجة ( صفر )

ج- كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يضبط معه كل ماله علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان ، يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح درجة ( صفر ) في تلك المادة ويمنح درجة ( صفر ) في جميع المواد عند تكرار حدوث المخالفة.

د - أما في الأحوال الأخرى (عند ضبط الطالب متلبساً بالغش) فتلغى جميع إمتحاناته بقرار من لجنة الامتحانات بعد الإطلاع على تقرير مفصل عن حالة الغش من مراقب قاعة الإمتحانات ولجنة الإمتحانات ويفصل من المعهد الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية .

هـ - يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في رقمي ( 6 ، 7 ) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية :-

- الإنذار (تعهد كتابي بعدم التكرار).
- الحرمان من الاستفادة من مرافق المعهد مدة لا تقل عن شهر .

### فقرة (12)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 26 ) فقرة 6 بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة ، وبالفصل من المعهد في حالة تكرار المخالفة .

### مادة (27)

يترتب على الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية .

## سادساً / إجراءات التأديب

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المعهد أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى اللجنة الإدارية بالمعهد .

### فقرة (1)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على أمين اللجنة الإدارية بالمعهد تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل من هيئة التدريس والتدريب يكون أحدهم مقررًا للجنة .

### فقرة (2)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام ، ويجوز ان يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال .

### فقرة (3)

بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه بدون عذر مقبول ، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته .

#### فقرة (4)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق والتأديب بإبلاغه شخصياً في المعهد وفي القسم المسجل به الطالب ويعتبر على علم به .

#### فقرة (5)

تسري أحكام التشريعات النافذة والمعمول بها في مراحل التعليم المتوسط والمعاهد العليا والجامعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ويتم إضافتها للوائح والقوانين المعمول بها في المعهد.

---

? . ع . الأزهرى ..... : . أ . العلوانى